ثانيهما صورة اعتبار قوة العصوبة من قرابة الاب وقوة القرابة من قرابة الام بهذه الصورة

وكذلك الحكم اذا وضعت العم لاب موضع العم لاب وام والخالة لاب والخال

والخال لاب موضع الخالة والخال لاب وام والعمة لاب او لام موضع
الخالة والخال لاب فلهذا قلنا واقل هنا يتصور في الصورتين
وفيها بين الصورتين يقسم المال بين قرابة الاب والام بالاتفاق
ثم ما اصاب كل فريق من هذين الفريقين يقسم بين فروع كل واحدة
منها على حدة بالاتفاق ايضا ولكن اختلف في موضع التقسيم
قال ابي يوسف يقسم المال على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول اما بيان تخريج الصورة الاولى
على اصل ابي يوسف فان تقول اصل المسئلة من ثلثة فقسمنا الثلثة
بين قرابة الاب والام اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب في الفروع وذلك
اثنان ورؤسهم اربعة والاثنان لا يستقيم على الاربعة فالاربعة
موقوفة وثلثة لقرابة الام في الفروع وذلك واحد ورؤسهم
اربعة ايضا فالاربعة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلاثة المذكورة في باب التصحيح ثم نظرنا بين الرؤس
والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المذكورة فيه فوجدنا بينهما
مماثلة لان كل واحد منهما اربعة فالحكم حينئذ ان نضرب احد
العددين في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة واحدهما
اربعة واصل المسئلة من ثلثة فضربنا الاربعة في الثلثة صارت
اثني عشر تصحيح المسئلة ثم نضرب نصيب من كان له في ذلك